



Distr.: Limited
7 December 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية
الدورة الخامسة عشرة، الجزء الثاني
الدوحة، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢*
البند ٣ من جدول الأعمال

إعداد محصلة شاملة ومتوازنة متفق عليها لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها في دورته الثامنة عشرة بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، عملاً بالمقرر ١/م أ-١٣، مع مراعاة المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة، وإقراراً بأن عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية يشمل مهام تنفيذ ومسائل لم تُحسم بعد

البند ٤ من جدول الأعمال
الاستعراض: زيادة تحديد نطاقه وتفصيل طرائقه
البند ٥ من جدول الأعمال
مسائل أخرى

نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

توصية الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية
أوصى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب
الاتفاقية، في الجزء الثاني من دورته الخامسة عشرة، بمشروع المقرر التالي ليعتمده مؤتمر
الأطراف في دورته الثامنة عشرة:

* سيعقد الجزء الثاني من الدورة بالتزامن مع الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف. وسيُحدّد موعد الاختتام في الوقت المناسب.

مشروع المقرر -/م أ-١٨

النتائج المتفق عليها عملاً بخطة عمل بالي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي)، و١/م أ-١٥، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧،

وإذ يعترف بالإنجازات الهامة التي حققها الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية نحو تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً،

وإذ يرحب بالترتيبات والعمليات المؤسسية الجديدة المنشأة نتيجة لأعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية والتقدم المحرز في ضمان تنفيذها وفعاليتها،

وقد صمم على تنفيذ الترتيبات المتوصل إليها تنفيذاً كاملاً ومواصلة تعزيز العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية من أجل تحقيق هدفه النهائي،

وإذ يرحب بالمقرر -/م أ-٨^(١) بشأن التعديلات على بروتوكول كيوتو، وكذلك المقرر -/م أ-١٨^(٢) بشأن تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز،

وإذ يلاحظ أن هذا المقرر، إلى جانب المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة، تشكل النتائج المتفق عليها عملاً بالمقرر ١/م أ-١٣،

(١) مشروع المقرر المقترح اعتماده في إطار البند ٥ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

(٢) مشروع المقرر المقترح اعتماده في إطار البند ٥ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف.

أولاً- رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، تشمل هدفاً عالمياً طويل الأجل لخفض الانبعاثات، من أجل بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، وفقاً لأحكام الاتفاقية ومبادئها، لا سيما مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرة كل طرف من الأطراف، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل الوجيهة

إذ يشير إلى المبادئ والأحكام والالتزامات الواردة في الاتفاقية، وبخاصة في المواد ٢ و٣ و٤،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١/أ-١٣، ١/أ-١٦، ١/أ-١٧، و٢/أ-١٧،

١- يقرر أن تعمل الأطراف على وجه الاستعجال نحو تحقيق خفض حاد في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة بالقدر المطلوب لإبقاء ارتفاع المتوسط العالمي لدرجة الحرارة دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية ولبلوغ سقف للانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، بما يتماشى مع المعرفة العلمية وحسبما هو موثق في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، مؤكداً من جديد أن الإطار الزمني لبلوغ السقف سيكون أطول في البلدان النامية؛

٢- يقرر أيضاً أن جهود الأطراف ينبغي أن تُبذل على أساس الإنصاف ومسؤوليات البلدان المشتركة وإن كانت متباينة وفقاً لقدرات كل منها، ومدد البلدان النامية بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات من أجل دعم إجراءات التخفيف والتكيف لديها بموجب الاتفاقية، وأن تراعي متطلبات الوصول العادل إلى التنمية المستدامة، ومسألة بقاء البلدان، وحماية سلامة أمننا الأرض؛

٣- يرحب بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية بشأن الوصول العادل إلى التنمية المستدامة من خلال تنظيم حلقة عمل وتقديم الرئيس تقريراً عنها^(٣)؛

ثانياً - إجراءات وطنية/دولية معززة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ

ألف - التزامات أو إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً وقابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها، بما في ذلك الأهداف الكمية لتحديد الانبعاثات وخفضها، تضطلع بها جميع البلدان المتقدمة الأطراف، مع ضمان إمكانية مقارنة الجهود فيما بينها، ومراعاة اختلاف ظروفها الوطنية

وإذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٣، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧،

وإذ يلاحظ بقلق شديد الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تلتزم الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة، ومسارات الانبعاثات الإجمالية التي تكفل رجحان احتمال الإبقاء على ارتفاع معدل درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية،

وإذ يُقرّ بدور تقارير فترة السنتين والتقييم والمراجعة الدوليين في قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد،

وإذ يعترف أيضاً بالعمل المنجز في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لاستكمال المبادئ التوجيهية للإبلاغ والاستعراض الخاصة بالبلدان المتقدمة الأطراف،

٤ - يحيط علماً بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد التي يجب أن تنفذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على نحو ما أبلغت عنه هذه البلدان وورد في الوثيقة FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1؛

٥ - يطلب إلى الأمانة أن تحدّث الوثيقة FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1 بعد طلب أي بلد متقدم طرف إدراج معلومات جديدة عن هدفه؛

٦ - يلاحظ نتائج عملية إيضاح الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد للبلدان المتقدمة الأطراف خلال سنتي ٢٠١١ و ٢٠١٢ كما وردت في البيانات المقدمة من الأطراف، والتقارير المتعلقة بحلقات العمل ذات الصلة، والورقة التقنية التي أعدها الأمانة^(٤)؛

٧ - يحث الدول المتقدمة الأطراف على زيادة سقف أهدافها الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، بغية تخفيض إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشرية المنشأ الصادرة عنها وغيرها من غازات الدفيئة غير الواردة في بروتوكول مونتريال، إلى

(٤) FCCC/TP/2012/5.

مستوى يتسق مع النطاقات الموثقة في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وفي تقارير التقييم اللاحقة للهيئة،

٨- يقرر وضع برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لمواصلة عملية إيضاح الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد للبلدان المتقدمة الأطراف، خاصة فيما يتعلق بالعناصر الواردة في الفقرة ٥ من المقرر ٢/م أ-١٧، بهدف:

(أ) تحديد أساس مشترك لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد؛

(ب) ضمان إمكانية مقارنة الجهود فيما بين البلدان المتقدمة الأطراف، ومراعاة اختلاف ظروفها الوطنية؛

٩- يقرر أيضاً أن يبدأ برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه في عام ٢٠١٣ وينتهي في عام ٢٠١٤ وأن يشمل اجتماعات خبراء مركزة، وإحاطات تقنية، وبيانات مقدمة من الأطراف والمنظمات المراقبة؛

١٠- يكرر التأكيد على دعوته الموجهة إلى البلدان المتقدمة الأطراف لتقديم معلومات عن التقدم المحرز نحو صوغ استراتيجياتها الإنمائية الخفيفة الانبعاثات؛

١١- يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم أية معلومات إضافية لإيضاح أهدافها وما يرتبط بها من افتراضات وشروط موجزة في الفقرة ٥ من المقرر ٢/م أ-١٧، وجميع الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ لتجمعها الأمانة في وثيقة متفرقات؛

١٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تحدّث سنوياً الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف فيما يتعلق بأهدافها؛

١٣- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة وتقريراً عن نتائج هذا البرنامج لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العشرين؛

باء- إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً تتخذها البلدان النامية الأطراف، في سياق التنمية المستدامة، مدعومة وميسرة بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات بطريقة قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها

إذ يشير إلى الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١/م أ-١٣ و ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧،

وإذ يشير ببالغ القلق إلى الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لعود التخفيف التي تلتزم الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة، ومسارات الانبعاثات الإجمالية التي تكفل رجحان احتمال الإبقاء على ارتفاع معدل درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية،

وإذ يشير إلى المقرر ٢/م أ-١٧، الذي تُشجّع فيه البلدان النامية الأطراف على وضع استراتيجيات إنمائية خفيفة الانبعاثات، مع الإقرار بضرورة أن تقدم البلدان المتقدمة الأطراف الدعم المالي والتقني اللازم لوضع هذه الاستراتيجيات،

وإذ يقر بدور التقارير المحدثة لفترة السنتين والمشاورات والتحليلات الدولية،

وإذ يقر أيضاً بأعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المبادئ التوجيهية العامة لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملزمة وطنياً والمدعومة محلياً، وأعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن النموذج الأولي للسجل الخاص بإجراءات التخفيف الملزمة وطنياً وبشأن تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته،

١٤- يحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بإجراءات التخفيف الملزمة وطنياً التي اتخذتها البلدان النامية الأطراف، وفق ما أبلغت به هذه الأطراف وما تتضمنه الوثيقة FCCC/AWGLCA/2011/INF.1؛

١٥- يحيط علماً أيضاً بالمعلومات المتعلقة بإجراءات التخفيف الملزمة وطنياً التي اتخذتها البلدان النامية الأطراف، والواردة في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2012/MISC.2 و Add.1؛

١٦- يجدد دعوته للبلدان النامية الأطراف التي ترغب في أن تقدم بشكل طوعي معلومات إلى مؤتمر الأطراف بشأن اعترامها تنفيذ إجراءات تخفيف ملزمة وطنياً تتصل بالفقرة ٥٠ من المقرر ١/م أ-١٦، إلى تقديم معلومات بشأن هذه الإجراءات إلى الأمانة؛

١٧- يطلب إلى الأمانة أن تعد مذكرة معلومات للهيئتين الفرعيتين تجمع فيها المعلومات الواردة في الوثائق FCCC/AWGLCA/2011/INF.1 و FCCC/AWGLCA/2012/MISC.2 و Add.1 وأن تحدّثها بالمعلومات الجديدة التي ترد من الأطراف؛

١٨- يلاحظ نتائج العملية الرامية إلى تعزيز فهم تنوع إجراءات التخفيف الملزمة وطنياً الخاصة بالبلدان النامية الأطراف المشار إليها في الفقرة ٥١ من المقرر ١/م أ-١٦، والفقرتين ٣٣ و ٣٤ من المقرر ٢/م أ-١٧، مثلما تتجلى في المعلومات المقدمة من الأطراف والتقارير المتعلقة بحلقات العمل ذات الصلة المنظمة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛

١٩- يقرر وضع برنامج عمل لتعزيز فهم تنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الخاصة بالبلدان النامية الأطراف المشار إليها في الفقرات ١٤-١٦ أعلاه في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، بهدف تسهيل إعداد وتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً تلك، بما يشمل ما يلي:

(أ) المزيد من المعلومات عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، رهنًا بتوافرها، مثلما تحدد ذلك الفقرتان ٣٣ و ٣٤ من المقرر ٢/م أ-١٧، بما يشمل الافتراضات والمنهجيات التي تقوم عليها تلك الإجراءات والقطاعات والغازات التي تغطيها، وقيّم مؤشرات الاحترار العالمي المستخدمة، ونتائج التخفيف المقدرة؛

(ب) الاحتياجات إلى الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات لإعداد وتنفيذ إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً قابلة للقياس والإبلاغ والتحقق، وكذلك الدعم المتاح والمقدم، وطرائق الحصول عليه، والخبرات المكتسبة ذات الصلة؛

(ج) مدى تطابق إجراءات التخفيف مع الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات في إطار السجل؛

٢٠- يقرر أيضاً أن يبدأ برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ١٩ أعلاه في عام ٢٠١٣ وأن ينتهي في عام ٢٠١٤، وينبغي أن يشمل مناقشات تقنية تفاعلية مركزة، بطرق منها تنظيم حلقات عمل أثناء الدورات بمساهمات من خبراء ومعلومات من الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب؛

٢١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم تقريراً بشأن التقدم المحرز فيما يخص الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة وبشأن نتائج هذه الأنشطة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العشرين؛

٢٢- يكرر تشجيعه للبلدان النامية الأطراف التي تود وضع استراتيجيات في مجال التنمية الخفيفة الانبعاثات والتأقلم مع تغير المناخ أن تفعل ذلك، بمراعاة الظروف الوطنية، مدركاً الحاجة إلى الدعم المالي والتقني المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف لصياغة هذه الاستراتيجيات، عملاً بالفقرة ٦٥ من المقرر ١/م أ-١٦، والفقرة ٣٨ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٢٣- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع منظمات حكومية دولية ومع الهيئات المعنية في إطار الاتفاقية، حلقات عمل تقنية إقليمية وأن تعدّ مواد تقنية لبناء القدرات فيما يخص إعداد وتقديم وتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وفيما يخص أيضاً صياغة استراتيجيات إنمائية خفيفة الانبعاثات؛

٢٤- يحيط علماً بتقديرات تأثير الميزانية بالأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

جيم - النهج السياسية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية

٢٥- يقرر الاضطلاع ببرنامج عمل بشأن التمويل القائم على النتائج في عام ٢٠١٣، بما يشمل تنظيم حلقتي عمل أثناء الدورات، رهنًا بتوافر موارد إضافية من أجل التقدم في التنفيذ الكامل للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٢٦- يدعو رئيس مؤتمر الأطراف إلى تعيين رئيسين متشاركين، أحدهما من طرف من البلدان النامية والآخر من طرف من البلدان المتقدمة، لبرنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الرئيسين المتشاركين في دعم حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرة ٢٥؛

٢٨- يقرر أن هدف برنامج العمل هو المساهمة في الجهود الجارية من أجل زيادة وتحسين فعالية التمويل لصالح الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، مع مراعاة الفقرتين ٦٦ و٦٧ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٢٩- يقرر/يضاً أن برنامج العمل سيبحث الخيارات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، مع مراعاة مجموعة كبيرة من المصادر مثلما يشار إليها في الفقرة ٦٥ من المقرر ٢/م أ-١٧، بما فيها ما يلي:

(أ) سبل ووسائل تحويل المدفوعات لصالح الإجراءات القائمة على النتائج؛

(ب) سبل تحفيز المنافع من غير الكربون؛

(ج) سبل تنسيق التمويل القائم على النتائج على نحو أفضل؛

٣٠- يتفق على أن برنامج العمل سيستند إلى مصادر المعلومات ذات الصلة وسيراعي الدروس المستخلصة من عمليات أخرى في إطار الاتفاقية ومن تمويل البداية السريعة؛

٣١- يطلب إلى الرئيسين المتشاركين أن ينسقا، بدعم من الأمانة، أنشطة برنامج العمل مع العمل الجاري في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والمتعلق بإرشادات منهجية بشأن الأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها بصورة مستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية؛

- ٣٢- يطلب أيضاً إلى الرئيسين المشاركين أن يعدا، بدعم من الأمانة، تقريراً عن حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرة ٢٥ أعلاه لينظر فيه مؤتمر الأطراف خلال دورته التاسعة عشرة، بهدف أن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررًا بشأن هذه المسألة؛
- ٣٣- يقرر أن ينتهي برنامج العمل بحلول موعد انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك؛
- ٣٤- يسلم بالحاجة إلى تحسين التنسيق في مجال تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، وتقديم دعم كاف يمكن التنبؤ به، يشمل الموارد المالية والدعم التقني والتكنولوجي، إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ هذه الأنشطة؛
- ٣٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ على نحو مشترك، في الدورة الثامنة والثلاثين لكل منهما، عملية ترمي إلى معالجة المسألتين المذكورتين في الفقرة ٣٤ أعلاه وأن تنظرا في الترتيبات المؤسسية القائمة أو خيارات التسيير الممكنة، المتمثلة في هيئة أو مجلس أو لجنة، وأن تقدما توصيات بشأن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛
- ٣٦- يدعو الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٥ آذار/ مارس ٢٠١٣، آراءها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ أعلاه، بما فيها الوظائف والطرائق والإجراءات الممكنة؛
- ٣٧- يطلب إلى الأمانة أن تجمع مساهمات الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣٦ أعلاه في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة الثامنة والثلاثين لكل منهما؛
- ٣٨- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم، رهنا بتوافر موارد إضافية، حلقة عمل أثناء الدورة الثامنة والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ أعلاه، مع أخذ المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣٦ بعين الاعتبار، وأن تعد تقريراً عن حلقة العمل هذه لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة الثامنة والثلاثين لكل منهما؛
- ٣٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، خلال دورتها الثامنة والثلاثين، في الطريقة التي يمكن بها وضع نهج غير قائمة على السوق، مثل النهج المشتركة للتخفيف والتكيف من أجل الإدارة السليمة والمستدامة للغابات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦٧ من المقرر ٢/م أ-١٧، لدعم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، وأن تقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛

٤٠ - يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبدأ، خلال دورتها الثامنة والثلاثين، العمل بشأن المسائل المناخية المتصلة بالمنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، وأن تقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛

دال - نهج قطاعية تعاونية وإجراءات خاصة بقطاعات محددة، قصد تعزيز تنفيذ الفقرة ١ (ج) من المادة ٤ من الاتفاقية

إذ يدرك دور وأهمية القطاعات في تعزيز التنمية المستدامة، واستئصال الفقر وتحسين سبل العيش، خصوصاً في البلدان النامية،

٤١ - يتفق على أن النهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة ينبغي أن تعزز تنفيذ الفقرة ١ (ج) من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٤٢ - يتفق أيضاً على أن السعي إلى تحديد أو خفض انبعاثات غازات الدفيئة غير المشمولة بروتوكول مونتريال والناشئة عن الوقود المستخدم في النقل الجوي والبحري ينبغي أن يجري في سياق متعدد الأطراف، بالعمل من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية على التوالي؛

٤٣ - يدعو أمانتي منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة تقديم تقارير في الدورات المقبلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حول الأنشطة التي اضطلع بها فيما يتعلق بالفقرة ٤٢ أعلاه وحول التقدم المحرز في هذا المجال؛

هاء - نهج متنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٣ و ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧،

١ - إطار للنهج المختلفة

٤٤ - يدرك أن الأطراف، منفردة أو مجتمعة، يمكن أن تضع وتنفذ نهجاً مختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

٤٥ - يشدد من جديد على أن جميع تلك النهج، كما ورد في الفقرة ٧٩ من المقرر ٢/م أ-١٧، يجب أن تستوفي المعايير التي تؤدي إلى نتائج حقيقية ودائمة وإضافية ويمكن التحقق منها في مجال التخفيف، وإلى تجنب الازدواجية في الجهود، وإلى تحقيق تراجع صاف في انبعاثات غازات الدفيئة و/أو الحيلولة دون حدوثها؛

٤٦- يؤكد أن استخدام هذه النهج يسهل رفع سقف الطموح في تحقيق التخفيف، خصوصاً من جانب البلدان المتقدمة؛

٤٧- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنفذ برنامج عمل لوضع إطار عمل لهذه النهج، بالاستناد إلى عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بهذه المسألة، بما في ذلك تقارير حلقات العمل والورقة التقنية ذات الصلة، وإلى خبرات الآليات القائمة، بغية التوصية بمشروع مقرر يُقدَّم إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمد في دورته التاسعة عشرة؛

٤٨- يرى أن أي إطار عمل من هذا النوع سيكون تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف؛

٤٩- يقرر أن برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٤٧ أعلاه يعالج العناصر التالية من بين عناصر أخرى:

- (أ) أغراض إطار العمل؛
- (ب) نطاق النهج التي ستُدرج في إطار العمل؛
- (ج) إجراءات ضمان السلامة البيئية للنهج وفقاً للفقرة ٧٩ من المقرر ٢/م-١٧؛
- (د) المواصفات التقنية اللازمة لتجنب الازدواجية من خلال التسجيل الدقيق والمتسق للنتائج في مجال التخفيف وتعبق هذه النتائج؛
- (هـ) الترتيبات المؤسسية المتعلقة بإطار العمل؛

٥٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تنفيذ برنامج عمل لوضع نهج غير قائمة على السوق، بغية التوصية بمشروع مقرر يُقدَّم إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمد في دورته التاسعة عشرة؛

٥١- يدعو الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، آراءها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرات ٤٧-٥٠ أعلاه، بما في ذلك المعلومات والتجارب والممارسات الجيدة ذات الصلة بتصميم وتنفيذ النهج المختلفة؛

٥٢- يطلب إلى الأمانة تجميع وإتاحة هذه المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة؛

٢- الآليات الجديدة القائمة على السوق

٥٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنفذ برنامج عمل لوضع الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المشار إليها في الفقرة ٨٣ من المقرر ٢/م-١٧، بالاستناد إلى عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بهذه المسألة، بما في ذلك تقارير حلقات العمل والورقة التقنية ذات الصلة، وإلى خبرات

الآليات القائمة، بغية التوصية بمشروع مقرر يُقدَّم إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمد في دورته التاسعة عشرة؛

٥٤- يتفق على النظر في عناصر الآلية المشار إليها في الفقرة ٥٣ أعلاه، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تشغيل الآلية تحت إشراف وسلطة مؤتمر الأطراف؛
 - (ب) المشاركة الطوعية للأطراف في الآلية؛
 - (ج) المعايير التي تؤدي إلى نتائج حقيقية ودائمة وإضافية ويمكن التحقق منها في مجال التخفيف، وإلى تجنب الازدواجية في الجهود، وإلى تحقيق تراجع صاف في انبعاثات غازات الدفيئة و/أو الحيلولة دون حدوثها؛
 - (د) متطلبات الدقة في القياس والإبلاغ والتحقق من خفض الانبعاثات، وإزالة الانبعاثات و/أو الانبعاثات المتجنبة؛
 - (هـ) سبل حفز التخفيف في قطاعات واسعة من الاقتصاد، التي تحددها الأطراف المشاركة ويمكن أن تكون على أساس قطاعي و/أو على أساس مشروع محدد؛
 - (و) المعايير، بما في ذلك تطبيق أساليب محافظة، فيما يتعلق بوضع مستويات مرجعية طموحة وتعديلها دورياً (عتبات تسجيل الأرصد و/أو الحدود القصوى للتداول) وبالإصدار الدوري للوحدات استناداً إلى التخفيف تحت عتبة من عتبات تسجيل الأرصد أو إلى حد أقصى للتداول؛
 - (ز) المعايير المتعلقة بالتسجيل الدقيق والمتسق وبتعقب الوحدات؛
 - (ح) مبدأ قابلية الإضافة؛
 - (ط) تخصيص نصيب من العائدات لتغطية النفقات الإدارية ومساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف؛
 - (ي) تعزيز التنمية المستدامة؛
 - (ك) تيسير المشاركة الفعالة للكيانات الخاصة والعامة؛
 - (ل) تيسير البداية الفورية للآلية؛
- ٥٥- يدعو الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، آراءها حول المسائل المشار إليها في الفقرات ٥٣-٥٤ أعلاه، بما في ذلك المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة بتصميم وتشغيل الآلية المشار إليها في الفقرة ٥٣ أعلاه؛
- ٥٦- يطلب إلى الأمانة تجميع وإتاحة هذه المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة؛

واو- العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي

إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ٣، والفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية، والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو وإلى المقررات ١/م أ-١٣، و ١/م أ-١٦، و ٢/م أ-١٧،

وإذ يؤكد أهمية الهدف النهائي للاتفاقية ومبادئ الاتفاقية وأحكامها المتعلقة بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، لا سيما المواد ٢ و ٣ و ٤،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عمل المنتدى المعني بأثر تنفيذ تدابير التصدي الذي يعقد في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للأطراف أن تتعاون لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان الأطراف النامية ومن ثمّ يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ؛ ولا ينبغي أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنّع للتجارة الدولية،

٥٧- يطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ أن ينظما خلال الدورة الثامنة والثلاثين لكل من الهيئتين، مناقشة مائدة مستديرة مشتركة حول التدابير الأحادية الجانب في سياق الفقرة ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية؛

٥٨- يطلب أيضاً إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ أن يقدموا تقريراً عن نتائج مناقشات المائدة المستديرة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة، كي ينظر فيه بالاقتران مع استعراض عمل المنتدى المعني بأثر تنفيذ تدابير التصدي، الذي سيجز وفقاً للفقرة ٥ من المقرر ٨/م أ-١٧؛

ثالثاً- العمل المعزز في مجال التكيف

وإذ يذكّر بالتزامات الأطراف بموجب الفقرات ١(هـ) و ٣ و ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يذكّر أيضاً بالمقررات ١/أ-١٣، و ١/أ-١٦، و ٢/أ-١٧، و ٥/أ-١٧، و ٦/أ-١٧، و ٧/أ-١٧،

وإذ يؤكد من جديد أن التكيف هو تحدٍ تواجهه جميع الأطراف، وأن العمل المعزز والتعاون الدولي بشأن التكيف مطلوبان بصورة عاجلة لإتاحة ودعم تنفيذ إجراءات التكيف الرامية إلى الحد من القابلية للتأثر وبناء القدرة على التأقلم في البلدان الأطراف النامية، مع مراعاة الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ضرورة إعطاء التكيف ذات الأولوية الممنوحة للتخفيف ولزوم اتخاذ ترتيبات مؤسسية ملائمة لتعزيز إجراءات التكيف والدعم،

وإذ يسلم بالتقدم الذي تحقّق في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في تعزيز إجراءات التكيف مع الآثار الضارة الناجمة عن تغيير المناخ من خلال وضع إطار كانكون للتكيف،

وإذ يسلم أيضاً بالتقدم الذي تحقّق في الدورة الثامنة عشرة وما سبقها من دورات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك إقرار خطة عمل لجنة التكيف ثلاثية السنوات، وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار، والعملية الرامية إلى تمكين الأطراف من أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية، ودعوة البلدان النامية الأطراف الأخرى إلى استخدام الطرائق المصوغة لدعم عملية وضع خطط التكيف الوطنية والتوجيهات المتعلقة بدعم عملية خطط التكيف الوطنية،

٥٩- يقرر أن مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والهيئات الأخرى في إطار الاتفاقية ستواصل عملها على تعزيز الإجراءات المتعلقة بالتكيف في إطار الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في إطار كانكون للتكيف والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

٦٠- يقرر أيضاً أن يولي الاعتبار، أثناء التقدم في هذا العمل، للمسائل المتصلة باتساق إجراءات الأطراف من البلدان النامية واتساق الدعم المقدم إليها، ومشاركة ودور المراكز والشبكات الإقليمية، وتعزيز سبل العيش والتنوع الاقتصادي لبناء القدرة على التكيف في سياق تخطيط إجراءات التكيف وإدراجها ضمن الأولويات وتنفيذها؛

٦١- يطلب إلى لجنة التكيف النظر في تأسيس منتدى سنوي للتكيف، يُعقد بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف، لإبراز موضوع التكيف في إطار الاتفاقية، والتوعية ورفع سقف الطموحات فيما يتعلق بإجراءات التكيف وتيسير تعزيز اتساق إجراءات التكيف؛

رابعاً- تعزيز الإجراءات بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم العمل في مجالي التخفيف والتكيف

إذ يقر بالإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها في إطار عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، بما في ذلك إنشاء آلية التكنولوجيا، التي تشمل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والترتيبات المتفق عليها لجعل آلية التكنولوجيا كاملاً التشغيل في عام ٢٠١٢، فضلاً عن التقدم الذي أحرزته الهيئة الفرعية للتنفيذ لاختيار البلد المضيف لمركز تكنولوجيا المناخ،

وإذ يسلم أيضاً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في تنفيذ خطة عملها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣^(٥)،

وإذ يدرك بأن مؤتمر الأطراف طلب في دورته السابعة عشرة إلى كل هيئة مواضيعية في إطار الاتفاقية أن تضع طرائقها اللازمة لإقامة روابط مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك لجنة التكيف بموجب الفقرة ٩٩ من المقرر ٢/م أ-١٧، ومجلس الصندوق الأخضر للمناخ بموجب الفقرة ١٧ من المقرر ٣/م أ-١٧، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بموجب الفقرة ٦ من المقرر ٤/م أ-١٧،

٦٢- يحيط علماً بالأفكار الأولية للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن طرائقها لإقامة الروابط مع سائر الترتيبات المؤسسية المعنية في إطار الاتفاقية، بما في ذلك المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، على النحو المقدم في تقريرها الذي نظرت فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة السادسة والثلاثين لكل منهما^(٦)؛

٦٣- يتفق على الشروع، في دورته التاسعة عشرة، في إقامة روابط بين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والنظر في هذه الروابط، من أجل ضمان الاتساق والتآزر داخل آلية التكنولوجيا مع مراعاة توصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن طرائق الربط الخاصة بها، وطرائق وإجراءات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ التي ستقدم كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويقرها في دورته التاسعة عشرة؛

٦٤- يطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، أن تشرع، لدى وضع خطة عملها المقبلة، في استكشاف خيارات تنفيذ الأنشطة التالية والإبلاغ عن استنتاجاتها في تقريرها السنوي، بغية التوصية بإجراءات ملائمة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العشرين:

(٥) FCCC/SB/2012/1، المرفق الأول.

(٦) FCCC/SB/2012/1.

- (أ) دراسة الآليات الفعالة التي تُعزز الوصول إلى تكنولوجيات سليمة بيئياً تكون في المتناول، ومكافأة المبتكرين وتعزيز دينامية الابتكار العالمي؛
- (ب) تحليل المزيد من الأنشطة والتوصية بها لتوسيع نطاق التكنولوجيات في المجال العام وتشجيع البلدان النامية على البحث وعلى تعزيز استقلاليتها في الابتكار؛
- ٦٥- يوصي المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بأن يراعي الأنشطة التالية لدى نظره في برنامج عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ:
- (أ) تقديم المشورة والدعم إلى الأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك بناء القدرات، فيما يتعلق بإجراء تقييمات للتكنولوجيات الجديدة والناشئة، وفقاً للفقرتين ١٢٣(أ)١' و ١٢٨(هـ) من المقرر ١ على ١/م-أ-١٦؛
- (ب) توضيح دور مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وفقاً للفقرة ١٣٥(أ) من المقرر ٢/م-أ-١٧، في تحديد تكنولوجيات التخفيف والتكيف المراعية للمناخ المتاحة حالياً والتي تلي الاحتياجات الرئيسية لتنمية خفيزة الكربون وقادرة على التأقلم مع تغير المناخ؛
- ٦٦- يوافق على أن يمضي، خلال دورته العشرين، في إقامة روابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية، مع مراعاة توصيات مجلس الصندوق الأخضر للمناخ، التي وُضعت طبقاً للفقرة ١٧ من المقرر ٣/م-أ-١٧، وتوصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، التي وُضعت وفقاً للفقرة ٦ من المقرر ٤/م-أ-١٧؛

خامساً- تعزيز الإجراءات بشأن توفير الموارد المالية والاستثمار لدعم العمل في مجالي التخفيف والتكيف والتعاون التكنولوجي

ملاحظة: في انتظار نتائج المشاورات الوزارية.

سادساً- العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات

إذ يشير إلى المقررات ٢/م-٧، و٢/م-١٠، و٤/م-١٢، و١/م-١٦، و٢/م-١٧، و١٣/م-١٧،

وإذ يعترف بنجاح الاجتماع الأول بمنتدى ديربان للتعلم في مناقشة بناء القدرات (منتدى ديربان) المعقود أثناء الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، وإذ يعترف أيضاً بالدور الهام الذي يؤديه منتدى ديربان في تعزيز رصد واستعراض فعالية بناء القدرات،

٦٧- يقرر أن يستكشف الاجتماع الثاني لمنتدى ديربان، المقرر عقده خلال الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، السبل الممكنة لمواصلة تعزيز بناء القدرات على المستوى الوطني؛

٦٨- يدعو الأطراف إلى موافاة الأمانة، بحلول ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، بما يلي: (أ) معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها عملاً بالمقررات ٢/م-٧، و٢/م-١٠، و١/م-١٦، و٢/م-١٧ تشمل فيما تشمله معلومات عن الاحتياجات والثغرات والتجارب والدروس المستفادة؛

(ب) آراءها بشأن مسائل محددة من المقرر أن يُنظر فيها في الاجتماع الثاني لمنتدى ديربان؛

(ج) آراءها بشأن التعزيز المحتمل لتنظيم منتدى ديربان؛

٦٩- يدعو أيضاً المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى موافاة الأمانة، بحلول ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، بمعلومات عما اضطلع به من أنشطة دعماً لتنفيذ أطر بناء القدرات في البلدان النامية المنشأة بموجب المقرر ٢/م-٧، بما يشمل تجاربها ودروسها المستفادة؛

٧٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ ما يلي:

(أ) أن تأخذ في الحسبان المعلومات والآراء الواردة في الإسهامات المشار إليها في الفقرة ٦٨ أعلاه عند تنظيم الاجتماع الثاني وما سيليه من اجتماعات لمنتدى ديربان؛

(ب) أن تستكشف السبل الممكنة لمواصلة تعزيز بناء القدرات على المستوى الوطني، بما في ذلك عن طريق منتدى ديربان؛

٧١- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل إعداد التقارير المشار إليها في الفقرة ٩ (ج) من المقرر ٢/م-٧ والفقرة ١ (ج) من المقرر ٤/م-١٢، وكذلك التقارير التجميعية والتوليفية المشار إليها في الفقرتين ١٤٦ و ١٥٠ من المقرر ٢/م-١٧، وأن تتيح هذه التقارير للهيئة الفرعية للتنفيذ في دوراتها المتزامنة مع اجتماعات منتدى ديربان، تيسيراً للمناقشات في تلك الاجتماعات؛

سابعاً- الاستعراض: زيادة تحديد نطاقه وتفصيل طرائقه

وإذ يشير إلى الهدف النهائي للاتفاقية المنصوص عليه في المادة ٢ منها،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/م أ-١٦ الذي يسلم بضرورة النظر في تعزيز الهدف العالمي الطويل الأجل المتمثل في إبقاء ارتفاع المتوسط العالمي لدرجات الحرارة دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك ما يتعلق بارتفاع المتوسط العالمي لدرجات الحرارة بنسبة ١,٥ درجة مئوية،

وإذ يشير إلى الفقرات ١٥٧-١٦٧ من المقرر ٢/م أ-١٧، ولا سيما الفقرتين ١٦٠ و١٦١، اللتين تحددان الاعتبارات والمدخلات التي ستؤخذ في الاعتبار في الاستعراض الأول في الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥،

وإذ يؤكد أن الاستعراض ليس استعراضاً للاتفاقية ذاتها،

وإذ يشير إلى أن الاستعراض الأول ينبغي أن يبدأ في ٢٠١٣ وينتهي في ٢٠١٥، عندما سيكون على مؤتمر الأطراف اتخاذ الإجراءات الملائمة استناداً إلى الاستعراض،

٧٢- يقرر أن على الاستعراض أن يقيم دورياً ما يلي، وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها ذات الصلة:

(أ) مدى ملائمة الهدف العالمي الطويل الأجل، في ظل الهدف النهائي للاتفاقية؛

(ب) التقدم العام المحرز نحو تحقيق الهدف العالمي الطويل الأجل، بما في ذلك النظر في تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية؛

٧٣- يدعو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى إنشاء فريق اتصال مشترك ليساعد مؤتمر الأطراف في إجراء الاستعراض، على أن يدعمه خبراء ينظرون في المدخلات المشار إليها في الفقرة ١٦١ من المقرر ٢/م أ-١٧، من خلال أنشطة من جملتها حلقات عمل وأنشطة أخرى تُنظم أثناء الدورات وفي الفترات الفاصلة بينها، وفقاً للفقرة ١٦٢ من ذلك المقرر؛

٧٤- يطلب إلى رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن يتخذا، بمساعدة الأمانة، الخطوات اللازمة عام ٢٠١٣ لكي تشرع الهيئتان الفرعيتان، دون تأخير أثناء دورتهما الثامنة والثلاثين، في النظر في المدخلات؛

٧٥- يلاحظ أن تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ هو أحد المدخلات الأساسية التي يتعين استعراضها وأنه سيصبح متاحاً على مراحل خلال عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ للنظر فيه في إطار الاستعراض؛

٧٦- يدعو الهيئتين الفرعيتين إلى أن تجمعا وتجمعا، اعتباراً من ٢٠١٣ وبمساعدة الأمانة، المعلومات التي لها صلة بإجراء الاستعراض، بما في ذلك المصادر المذكورة في الفقرة ١٦١ من المقرر ٢/م-أ-١٧؛

٧٧- يدعو أيضاً الهيئتين الفرعيتين إلى تحديد الفجوات في المعلومات وإلى أن تطلبها، حسب الاقتضاء، مدخلات ودراسات إضافية من شأنها أن تفيد في إجراء الاستعراض؛

٧٨- يعلن عزمه على إجراء حوار منظم مع الخبراء يرمي إلى دعم عمل فريق الاتصال المشترك المشار إليه في الفقرة ٧٣ أعلاه من خلال تبادل مركز لوجهات النظر والمعلومات والأفكار، وذلك لضمان التראה العلمية للاستعراض؛

٧٩- يقرر إقامة هذا الحوار بتوجيه من الهيئتين الفرعيتين بشأن الجوانب المتصلة بالاستعراض من أجل ما يلي:

(أ) النظر بشكل متواصل طوال الاستعراض في مواد من تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ما إن تصبح متاحة، وكذلك في المدخلات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١٦١ من المقرر ٢/م-أ-١٧ التي تنشر بعد الموعد النهائي لتقرير التقييم الخامس، وذلك عن طريق عقد حلقات عمل علمية واجتماعات خبراء منتظمة وبمشاركة الأطراف والخبراء، ولا سيما من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) مساعدة الهيئتين الفرعيتين في إعداد التقارير التوليفية عن الاستعراض والنظر فيها؛

٨٠- يقرر أيضاً ما يلي:

(أ) أن تكون حلقات العمل مفتوحة أمام جميع الأطراف والمراقبين، وأن تعقد قبل الدورات كلما أمكن، وأن تنظمها الأمانة، رهنا بتوافر الموارد؛

(ب) أن يتولى تيسير الحوار ميسران متشاركان، أحدهما من طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية والثاني من طرف غير مدرج في المرفق الأول للاتفاقية، تختارهما كل مجموعة على حدة؛

(ج) أن يقدم الميسران المتشاركان تقريراً عن العمل المنجز في إطار الحوار إلى الدورتين التاسعة عشرة والعشرين لمؤتمر الأطراف، عن طريق الهيئتين الفرعيتين؛

٨١- يقرر أن يُجرى الاستعراض بطريقة شفافة وبمشاركة كاملة من الأطراف، وهو ما ينبغي ضمانه من خلال توفير التمويل الكافي لمشاركة وتمثيل جميع البلدان النامية الأطراف في جميع مراحل الاستعراض وفي جميع الأنشطة والاجتماعات وحلقات العمل ودورات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ التي تشكل جزءاً من عملية الاستعراض؛

٨٢- يقرر أيضاً أن الأعمال التحضيرية للاستعراض ينبغي أن تتسم بالفعالية والكفاءة من أجل تفادي تكرار العمل الجاري، وأن كلاً من مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين ربما يرغب في مراعاة نتائج الأعمال المنجزة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والهيئتين الفرعيتين عند الإعداد للاستعراض؛

٨٣- يطلب إلى رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ تنظيم الاستعراض بطريقة مرنة وملائمة تماشياً مع المقرر ٢/م أ-١٧، ليتاح النظر بشكل كافٍ ومناسب التوقيت في المدخلات المعدة للاستعراض ما إن تصبح متاحة؛

٨٤- يقرر أن تستمر مرحلة جمع وتجميع المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٦٤ من المقرر ٢/م أ-١٧ دون انقطاع من بداية الاستعراض في ٢٠١٣ وتنتهي في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل اختتام الاستعراض في ٢٠١٥، إلا إذا ظهرت معلومات بالغة الأهمية خلال هذه الفترة تتطلب النظر فيها؛

ثامناً- مسائل أخرى

ألف- الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق

إذ يشير إلى الفصل الثامن-ألف من المقرر ٢/م-أ-١٧،

وإذ يأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق وضرورة تمكينها من مواصلة تنميتها الاقتصادية بطريقة مستدامة خفيفة الانبعاثات؛

وإذ يسلم بأن معظم هذه الأطراف لا تزال تعوزها حالياً الموارد المالية التي تمكنها من تقديم الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لتغطية تكاليف التخفيف والتكيف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ يسلم بأن مختلف إجراءات التصدي لتغير المناخ يمكن تبريرها اقتصادياً بمعزل عن غيرها ويمكن أن تساعد في حل مشاكل بيئية أخرى،

٨٥- يقرر أنه ينبغي السماح بدرجة معينة من المرونة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق فيما يتعلق بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات لفائدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من أجل تمكينها من تعزيز تنفيذها لإجراءات التخفيف والتكيف، وأن هذه المرونة ينبغي تمديدتها حتى ٢٠٢٠، عندما يدخل حيز النفاذ بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة متفق عليها لها قوة قانونية في إطار الاتفاقية تسري على جميع الأطراف؛

٨٦- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق والتي لها القدرة إلى أن تقدم موارد مالية جديدة وإضافية وتقوم بنقل التكنولوجيا وبناء القدرات لفائدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وذلك على أساس طوعي؛

باء- الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمراً الأطراف بظروفها الخاصة

إذ يشير إلى المقررات ٢٦/م-أ-٧ و ١٦/م-أ-١٦ و ١٧/م-أ-١٧ التي اعترفت بأن لتركيا وضعاً مختلفاً عن الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ يكرر تأكيد أهمية توفير الدعم المالي والتكنولوجي وبناء القدرات للأطراف التي اعترف مؤتمراً الأطراف بظروفها الخاصة من أجل مساعدة هذه الأطراف على تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن مختلف إجراءات التصدي لتغير المناخ يمكن تبريرها اقتصادياً بمعزل عن غيرها ويمكن أن تساعد أيضاً في حل مشاكل بيئية أخرى، وفقاً لهدف التنمية المستدامة،

٨٧- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية التي لها القدرة على أن تقوم، من خلال الوكالات المتعددة الأطراف، بما فيها مرفق البيئة العالمية ضمن ولايته، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، والمؤسسات المالية الدولية، والشراكات والمبادرات الأخرى، والوكالات الثنائية الأطراف والقطاع الخاص، أو أي ترتيبات أخرى، حسب الاقتضاء، بتوفير الدعم المالي والتكنولوجي وبناء القدرات للأطراف التي يعترف مؤتمر الأطراف بطورها الخاصة من أجل مساعدتها على تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية لتغير المناخ ووضع استراتيجياتها أو خططها الإنمائية الخفيفة الانبعاثات وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦؛

٨٨- يحيط علماً بالآثار التقديرية للأنشطة التي تضطلع بها الأمانة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات ١-٨٧ أعلاه في الميزانية؛

٨٩- يطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات التي طُلبت منها في هذا المقرر رهناء بتوافر الموارد المالية.